الداخل في سفره واصابته المجاعة ومع رفيقه طعام يحل له التناول من جهة الغصب بالضمان وله ان
يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح وجملة القول هنا ما قال شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرح كتاب الشرب وملوان الشركة في الما على وجوه بعضها اعم من البعض منها الشركة في ماء
البحار فانه مشترك بين الناس في كل شي في حق الشفعة وفي حق سقي الاراضي ايضا حتى من
اراد ان يكري منه نهرا الى ارضه ليس لاحد ان يمنعه من ذلك كما لا يمنع احد من السقه والانتفاع
الناس بماء البحار كانتفاعه بالشمس والقمر والهواء من انتفع بهذه الاشيا على اي وجه
انتفع به ليس لاحد ان يمنعه من ذلك فكذلك ههنا ومنها الشركة في ماء الاودية العظام
كسيحون وجيحون ودجلة والفراة فالناس شركا في حق السقه فاما في سقي الاراضي اذا
احيى رجل ارض موات واراد ان يكري من ذلك نهر ليسقيها فان كان لا يضر بالعامة فله ذلك
وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان الشركة في ما هذه الاودية عامة لانها لم تدخل
في المقاسم فتكون الشركة عامة فان اراد احد ان يحدث فيه حدثا فانه لا يمنع من ذلك
اذا كان لا يضر بالعامة ويمنع اذا كان يضرهم كما في الطريق العام وهذه الشركة اخص من
الشركة في ما البحار ومنها الشركة في ما دخل المقاسم وهي اخص مما ذكرنا فالناس شركا في
حق السقه لسقي انفسهم ودوابهم في ذلك وان اتى ذلك على الماء كله وليس لاهله ان
يمنعوا احدا من السقه قال يحكى ان ابا حنيفة رضي الله عنه وردت عليه مسايل من
خراسان احدها هذه رجال له ما يجري المتنازعة فجا رجل فسقى ابله ودوابه بذلك الماء
حتى ينفذه كله هل لصاحب النهر ان يمنعه من ذلك فدفع ابو حنيفة هذه الفتوى الى
زفر رضي الله عنهما ليكتب عليها فكتب زفر انه ليس لصاحب الابل ان يسقي دوابه على
وجه لا يبقى منه شي لصاحب النهر ثم عرضه على ابي حنيفة فغلطه ابو حنيفة رضي الله
عنه في الجواب وقال لصاحب الابل ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
شركا في ثلاث الماء والكلاء والنار وانما ثبت حق الشفعة فيما دخل في المقاسم الضرورة
لان الانسان قد يحتاج الى الشفعة في الجهاد والحج والتجارة ولا يمكنه ان يحمل مع نفسه
ولو لم يثبت له حق الشفعة من كل ما يرد عليه انقطع الاسفار وتعطل الجهاد والحج وتداه
لا وجه له ولذلك اذا كان مقيما وفي موضع لا اقامة لما دخل في المقاسم فلو لم يطلق له
حق الشفعة ضاق عليه العيش ولكن لو اراد رجل ان يسقي بذلك ارضا احياها كان لاهل الماء

ان

١٣٦

ان يمنعوه اضربهم او لم يضر ومنها الشركة في الما المحرز بالاواني والحباب وهي اخص مما تقدم لانه منقطع
شركة الناس كافة في حق الشفه وغير ذلك لانه بالاحراز صار ملكا له وانقطع حق غيره كما في الصيد و
الحشيش الا انه لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده ما يساوي عشرة دراهم من ذلك لا يقطع يده
لان شبهة الشركة قايمة لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاث وذلك لان هذا الحديث وان كان
غير معمول به في اثبات الشركة في هذا الموضع اورث ظاهره شبهة كمن وطي جارية ابنه لا حد لان
شبهة الشركة قايمة لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وان كان غير معمول به في اثبات الشركة
من حيث الحقيقة فكذا هذا **قوله** والشفه الشرب لبني ادم اصل السفه شفهه ولهذا يقول في تصغيرها
شفيهه وفي جمعها شفاه والتصغير والتكسير يردان الاشيا الى اصلها وحذفت الها تخفيفا يقال هم اهل
الشفه اي لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا صلاحهم **قوله** صفته اي صفة النهر وهي حافته
رواه صاحب المغرب بكسر الصاد وفتحها جميعها وفي الديوان بكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس
قوله وعلى هذا نصب الرحى عليه يعني ان كان لا يضر بالعامة جاز والا فلا قال في التحفة لانها والعظام
كالفرات ودجلة وجيحون وغيرها لاحق لاحد فيها فكل من يقدر على سقي ارضه منها فله ذلك وكذا
نصب الرحى والدالية ونحو ذلك وهذا اذا لم يكن فيه ضرر فاما اذا كان فيه ضرر فيمنع من ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله في تصنيفه المسمى بكتاب الخراج ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل
الفرات ودجلة ولو اجرها الا ان تكون الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث له فيها ما شا لان
الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيها شركا فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان
يكون جعلها للناس فيجوز ذلك واذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان
يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر اعليهم في قيام الدواب والابل سقوهم من ذلك فاما
غيرهم فلا يمنعوهم **قوله** ان ادخل الما في المقاسم اي دخل في قسمة قوم بقسمة الامام بينهم **قوله**
والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار وقال صاحب السنن
رحمه الله في كتاب البيوع حدثنا علي بن الجعد قال جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل
من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اسمعه يقول المسلمون شركا في الكلا والما والنار وقال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج وحدثنا العلا
ابن كثير عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الكلا ولا الما ولا النار فانه متاع
للمقوين وقوة للمستضعفين وقال الكرخي رحمه الله في مختصره هم شركا في ذلك على ما جا عن رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)